الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-39123

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-39123-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/ المكلف	**المستأنف/المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/02/25م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/02/27م، من/ ... بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة وفقًا لعقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2020-303) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-8889) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق ببند (الاحتساب غير الصحيح للزكاة فقط لعام 2014م)؛ لرفعها قبل أوانها.

2- قبول الدعوى شكلاً، فيما يتعلق بالمتبقي من البنود محل الدعوى.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق ببند (الخصم غير الصحيح للاستثمارات طويلة الاجل في المشروع المشترك):

أ- رفض الدعوى فيما يتعلق بالحصة من صافي الدخل/ (الخسارة لعامي 2015م و 2016م).

ب- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالحصة من التغير في القيمة العادلة لاحتياطي تغطية التدفقات النقدية.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند عدم السماح بخصم القروض إلى المشروع المشترك والدفعات للاستثمار.

3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة إلى وعاء الزكاة).

4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (عدم السماح بخصم القروض الممنوحة إلى المشروع المشترك والدفعات للاستثمار).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصـله أن الهيئة تطالب بقبول اسـتئنافها ونقض قرار دائرة الفصـل في البنود محلّ اسـتئنافها، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/05/30م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الحصة من التغير في القيمة العادلة لاحتياطي تغطية التدفقات النقدية لعامي 2015م و 2016م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن بالاطلاع على إقرارات المكلف للأعوام محل الاعتراض، تبين أنه لم يرفق في إقراره تحليل لطبيعة الاستثمارات المحسومة، وعليه تطالب بإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وبناءً على ما تقدّم، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف فيما يخص بند (الحصة من التغير في القيمة العادلة لاحتياطي تغطية التدفقات النقدية لعامي 2015م و 2016م) بناءً على الخطاب المقدم من الهيئة، حيث تبين موافقة الهيئة على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عن الاستئناف تجاه البند أعلاه لثبوت انتهاء الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم من المكلف شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2020-303) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8889) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (الحصة من التغير في القيمة العادلة لاحتياطي تغطية التدفقات النقدية لعامي 2015م و 2016م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاحتساب الغير صحيح للزكاة في سنة 2014م في نظام إيراد).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خصم القروض إلى المشروع المشترك والدفعات للاستثمار لعامي 2015م و 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المستحق لجهات ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...